

الفصل الأول

تطور مسيرة المصارف الإسلامية وآفاق المستقبل

- (1-1) - تمهيد.
- (2-1) - فكرة الصيرفة في الحضارة الإسلامية.
- (3-1) - المفاهيم الأولى لفكرة المصارف الإسلامية.
- (4-1) - نشأة فكرة المصارف الإسلامية.
- (5-1) - حاضر المصارف الإسلامية.
- (6-1) - مستقبل المصارف الإسلامية.
- (7-1) - تحليل الافتراءات والانتقادات التي توجه إلى المصارف الإسلامية والرد عليها.
- (8-1) - تقييم تجربة المصارف الإسلامية: الإيجابيات والسلبيات.
- (9-1) - الخلاصة.

* * *

الفصل الأول

تطور مسيرة المصارف الإسلامية

وآفاق المستقبل

(1-1) - تمهيد.

الحمد لله الذي قيض للمصارف الإسلامية الكثير من الدعاة والعلماء ورجال المال والاقتصاد الذين جاهدوا بأنفسهم وأموالهم وعلمهم من أجل تحرير البلاد الإسلامية من الغزو الفكري والاقتصادي، وتحرير مؤسساتنا المالية من الاستعمار الربوي، من هؤلاء من قضى نحبه مثل الأستاذ الدكتور / محمود أبو السعود، والأستاذ الدكتور / عيسى عبده، والدكتور / غريب الجمال، والأستاذ الدكتور / أحمد النجار، والأستاذ / عبد الملك الحمر، والأستاذ / يوسف كمال، ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً، ندعوا الله أن يكون جهادهم هذا في ميزان حسناتهم يوم تجدد كل نفس ما عملت من خير محضراً، وأن يثبت من ينتظر منهم على طريق الحق.

لقد بدأ الجهاد من أجل إنشاء المصارف الإسلامية منذ سنة 1928م عندما بدأت الحركة الإسلامية في مصر (دعوة الإخوان المسلمين) تحارب العلمانية التي تقوم على أساس فصل الدين عن الحياة وعزله في المسجد، فبينت هذه الحركة أن الإسلام نظام شامل لكل نواحي الحياة فيه اقتصاد، وإدارة، ومحاسبة، وحكم، وسياسة... وكان من ثمرات هذه الحركة الإسلامية إنشاء العديد من الوحدات الاقتصادية التي تدار في ضوء الشريعة الإسلامية، ثم تلى ذلك ظهور المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي ومؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق التكافل الاجتماعي وما في حكم ذلك.

فالمصارف الإسلامية لم تظهر عفويًا ولا ارتجاليًا بل سبق ذلك جهود فكرية، وتجارب عملية، ساهم فيها العديد من المسلمين بفكرهم وخبرتهم. وهذا يتطلب دراسة وتحليلاً وتقييماً لتجارب هؤلاء العلماء والخبراء، حتى يمكن استنباط معايير ومؤشرات تساعد في تطوير وتنمية هذه التجربة في المستقبل، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف].

فدراسة فكر وواقع المصارف الإسلامية فيه منافع كثيرة، ويحتاج إلى جهود صادقة، وحسيي هذا الفصل أن أضع الخطوط الأساسية لذلك، ليقوم الأخوة الباحثون من بعدي باستكمال ما نقص، وتفصيل ما أوجز.

وسوف أركز في هذا المقام على المسائل الآتية:

- أولاً : نشأة وتطور فكرة المصارف الإسلامية (ماضي المصارف الإسلامية).
- ثانياً : الواقع المعاصر للمصارف الإسلامية (حاضر المصارف الإسلامية).
- ثالثاً : المستقبل للمصارف الإسلامية : لماذا ؟ (مستقبل المصارف الإسلامية).
- رابعاً : مناقشة الافتراءات التي توجه إلى فكرة المصارف الإسلامية.
- خامساً : تقييم تجربة المصارف الإسلامية : الإيجابيات والسلبيات.
- وفيا يلي نبذة موجزة عن كل مسألة من المسائل السابقة.

(1-2) - فكرة الصيرفة في الحضارة الإسلامية .

يقول علماء الاقتصاد الإسلامي : إن فكرة الصيرفة ترجع إلى صدر الإسلام، عندما كان الصراف في ولاية إسلامية ما يُعطي ورقة تخول حق صرف مبلغ معين إلى صراف آخر في ولاية أخرى متى اطمأن الآخر إلى صحة توقيع الأول، وكان الهدف من هذه العملية تجنب حمل المال خلال رحلات برية وبحرية طويلة، خشية السرقة والضياع. وهذا ما يطلق عليه في الفكر المصرفي المعاصر بالشيك أو الحوالة.

ففي هذا الخصوص يقول الدكتور سامي حمودة : (... مازال الكثيرون من الأساتذة يرددون ما نقلوه من مؤلفات الباحثين الغربيين الذين يتحدثون عن تاريخ العمل المصرفي، ابتداء من بواكير عصر النهضة الأوروبية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ... ولكن يروي علماء التاريخ الإسلامي أن أول شيك قد جرى سحبه حقيقة كان على صراف بغداد في منتصف القرن الرابع الهجري، وأن الذي قام بسحبه علم من أعلام البطولة في التاريخ الإسلامي، أمير دولة حلب: سيف الدولة الحمداني).

ويستنبط من هذه الواقعة ما يلي:

- 1 - كان هناك نظام للدفع عن طريق الصراف بلا موجب لحضور الأمر بالأداء، وهو الأمر الذي لم يتطور إلا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي.
- 2 - أن الدفع في الحالة المعروضة إما أنه كان يتم من حساب وديعة قائمة عن طريق الحساب الجاري، أو على المكشوف، حيث يتم السداد في المستقبل بطريق المقاصة، بين بغداد وحلب . وفي كلا الحالتين لا بد أن يكون هناك تنظيم محاسبي لإدارة الحسابات كما هو الحال في البنوك الحديثة.
- 3 - أن الصراف قد عرف توقيع سيف الدولة دون أن يكون الاسم مكتوباً على الرقعة، وهذا يعني أن هناك ترتيباً لمضاهاة التوقيع، وهذا هو المطبق في البنوك القائمة.

(1-3) - المفاهيم الأولى لفكرة المصارف الإسلامية.

لقد حاول الرعيل الأول من علماء الاقتصاد الإسلامي إيجاد البديل الإسلامي للبنوك الربوية، وبذلت العديد من الجهود في هذا الشأن، وظهرت تسميات مختلفة لهذا البديل منها:

- 1 - بنك بلا فوائد.
- 2 - البنك اللاربوي.
- 3 - البنك الإسلامي.
- 4 - بيت التمويل الإسلامي.
- 5 - دار المال الإسلامي.
- 6 - المصرف الإسلامي.

ولقد وجه إلى التسميات السابقة بعض الملاحظات ولاسيما لفظ "بنك" لأنها كلمة ليست لها أصل في اللغة العربية. ولقد استقر الرأي الآن على تفضيل كلمة "مصرف إسلامي"، وتأسيساً على ذلك يأخذ معظم مؤسسي المصارف الإسلامية بذلك الاسم.

(1-4) - نشأة فكرة المصارف الإسلامية (ماضي المصارف الإسلامية).

لقد سبق ظهور المصارف الإسلامية عدة معالم أساسية جعل ظهورها أمراً مقضياً وذلك لرفع الحرج عن المسلمين، من هذه المعالم تحديات الاستعمار المصري الربوي في البلاد الإسلامية، فمنذ سنة 1924م حين أعلن في تركيا ضياع الخلافة الإسلامية، بعد أن ضعفت الأمة الإسلامية عقدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وأصبحت فرقاً شتى، كان سهلاً على الاستعمار الغربي أن يحتلها واحدة بعد الأخرى، ويطبق مفاهيمه ونظمه الربوية بدلاً من مفاهيم ونظم الإسلام، بدأ هذا الاستعمار يشجع الملوك والرؤساء والأمراء على الاقتراض بفوائد، فأنشأ الكثير من المشروعات الربوية لاستنزاف أموال المسلمين، وكان الفقير والغني يبيع محصول أرضه ويذهب به إلى المرايبي لسداد ما عليه من قروض، وظل الوضع على هذا المنوال حتى أصبح المسيطر على الاقتصاد وأموال البلاد الإسلامية هم طبقة المرايين ومعظمهم من اليهود، وغرق الملوك والرؤساء في الديون المقترضة من أجل ملذاتهم وشهواتهم، كما غرق العديد من الناس في الديون التي كانوا يتعاملون بها مع المرايين.

وحتى يستطيع المرايبي حماية أصل ماله وفائدته ضغط على الحكومات الإسلامية بأن تقنن الفائدة الربوية، وأصبحت المحاكم تحكم بها. ومن ناحية أخرى بدأت العلمانية ترسخ في أذهان الحكام وغيرهم بأن الإسلام هو دين عبادات وطقوس ولا دخل له بالمال والاقتصاد والبنوك، ولا حرج من التعامل بالربا مع البنوك الربوية، بل تمكن الاستعمار من إقناع قلة من رجال الدين بأن الفائدة البسيطة وقروض الإنتاج ليست محرمة، وصدرت بعض الآراء الفقهية من بعض الفقهاء بذلك. ولتوطيئ الاستعمار الاقتصادي كان لابد من إنشاء البنوك الربوية، حتى تستطيع أن تشرف على

تطبيق النظم الاقتصادية الواردة معه، ولضمان تصدير المواد الخام إلى البلاد الأجنبية وتسويق منتجاتها، وظن الناس جهلاً أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي بدون البنوك الربوية، ولذلك أنشئت بعض البنوك الربوية الأجنبية والوطنية، ووقع معظم الناس في كبيرة الربا، وصدقت نبوءة سيدنا محمد ﷺ عندما قال: " يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا. قيل: الناس كلهم يا رسول الله ؟ قال: من لم يأكله منهم يناله غباره " (مسند أحمد).

ومن حيل الاستعمار الربوي لابتزاز أموال المسلمين إقناع أصحاب هذه الأموال بالآتي :

- 1 - أن هناك عدم استقرار في البلاد الإسلامية، ولذلك فمن المفضل أن تستثمر هذه الأموال في أوروبا وأمريكا، أي: خارج البلاد، وهذا هو الواقع حتى الآن.
- 2 - لا يوجد في البلاد الإسلامية من يستطيع استثمار هذه الأموال، ولذلك يجب أن تسلم لغير المسلم لكي يستثمرها.
- 3 - ليس في البلاد الإسلامية إمكانيات أو طاقات تستوعب استثمار أموال المسلمين ولاسيما دول النفط.

وترتب على هذا الغزو الفكري المالي الربوي أن انقسمت الدول الإسلامية إلى قسمين : دول إسلامية تستثمر فائض أموالها في بلاد غير إسلامية نظير سعر فائدة محدد، وغير قادرة على سحب هذه الأموال في أي وقت تشاء، ودول إسلامية أخرى فقيرة، تقوم باقتراض هذه الأموال من بنوك ربوية في الخارج بأسعار فائدة عالية، وأصبحت تحت إمرة وسلطان الدول المقرضة وبهذا أصبحت الدول الإسلامية الغنية والفقيرة مسلوبة الإرادة وتتبع الدول الربوية، وبذلك حقق الاستعمار مآربه دون أن يستخدم البندقية والمدفع والطائرة.

يتبين من الفقرات السابقة أن الأمر يحتاج إلى جهاد لتحرير مال المسلمين وإنقاذ اقتصاد الدول الإسلامية من تبعات الاستعمار الربوي، ولكن كيف الطريق؟

وتأسيساً على ما سبق بدأ علماء الاقتصاد الإسلامي من الرعيل الأول يركزون على التطبيق العملي لفكرة المصارف الإسلامية، ومرت هذه التجربة بعدة مراحل من أهمها ما يلي:

- تجربة إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر سنة 1963 م .
 - تجربة إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 م .
 - إنشاء المصارف الإسلامية ابتداء من سنة 1975 م .
 - إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977 م .
 - إنشاء المعهد الدولي للبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بقبرص 1981 م .
 - إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية سنة 1983 م .
 - إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1989 م .
- ثم توالى بعد ذلك إنشاء المئات من المؤسسات المالية الإسلامية.

وسوف نركز في هذا البند على تجربة بنوك الادخار وبنك ناصر الاجتماعي في مصر.

• تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر سنة 1963م.

لقد تمكن أحد رواد الاقتصاد الإسلامي - الدكتور أحمد النجار (يرحمه الله) - من إنشاء بنوك ادخار محلية في القرى، واتخذ من مدينة ميت غمر في جمهورية مصر العربية موطنًا للتجربة، وتقوم هذه البنوك على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية داخل القرى وفقاً لنظام المضاربة الإسلامية، وتوزيع ما يسوقه الله من ربح بين البنك وبين أصحاب الأموال. ولقد بلغ عدد فروع البنك حوالي 53 فرعاً شملت 85000 مسلم، ولقد قدمت بنوك الادخار خدمات استثمارية اجتماعية وتعليمية، ولكن تنبّهت الحكومة إلى هذه التجربة، وأدركت أبعادها الإسلامية وخطرها على الفكر الشيوعي والاشتراكي الذي كان مهيمناً على مصر في ذلك الوقت، (إذ كانت تُسْفك الدماء وتنتهك الأعراض وتُنهَب الأموال لكل من ينادي بتطبيق الشريعة الإسلامية)، ولذلك هجمت الحكومة بكل ثقلها على هذه التجربة وقضت عليها، وذلك عن طريق دمج هذه البنوك في بنوك الدولة الربوية.

• تجربة بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م.

صدر القانون رقم 66 لسنة 1971م في مصر بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي، وكان الهدف منه تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المصري. ويتكون من ثلاث إدارات رئيسية هي:

أ - الإدارة العامة للزكاة.

ب - الإدارة العامة للتأمين التعاوني والمعاشات.

ج - الإدارة العامة للقروض الحسنة.

وكانت مصادر إيرادات هذا البنك من الاعتمادات الواردة من الحكومة المصرية، ومن البنوك القومية ومن الحكومات الإسلامية والعربية ومن زكاة المال المحصلة من المسلمين، ولقد ساهم البنك بدور طيب في مجال التنمية الاجتماعية، ولكن مما يؤخذ على هذا البنك الآن المغالاة في مصاريف القروض حتى كادت تقترب من سعر الفائدة، كما أنه يطبق المنهج التجاري الذي تنتهجه البنوك الربوية في بعض أنشطته، ويمكن أن يكيف الآن على أنه بنك تقليدي ولديه بعض الأنشطة الإسلامية.

(1-5) - حاضر المصارف الإسلامية.

1 - باكورة المصارف الإسلامية.

لقد كان وما زال طريق إنشاء المصارف الإسلامية مليئاً بالأشواك، وحافلاً بكل أنواع التحديات بين الحق والباطل، فلم يدع أنصار المصارف الإسلامية أسلحتهم بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي كانت توضع في طريقهم، ولقد تمكنوا من إقناع ملوك المسلمين، ومنهم الملك فيصل بن سعود

رحمه الله، بأهمية إنشاء المصارف الإسلامية، ولقد تبني رحمه الله هذه الفكرة وبدأت تأخذ مكانها إلى التطبيق، وظهرت أولى المصارف الإسلامية في سنة 1975م بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ثم بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات، وتلى ذلك إنشاء العديد من المصارف الإسلامية حتى وصلت الآن إلى أكثر من 400 مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية.

ويتضمن الجدول التالي باكورة المصارف الإسلامية، التي أنشئت منذ سنة 1975م.

قائمة بباكورة المصارف الإسلامية التي أسست منذ 1975م

السنة	اسم المصرف الإسلامي	المكان
1975	البنك الإسلامي للتنمية بجدة - بنك إسلامي عالمي.	جدة - السعودية
1975	بنك دبي الإسلامي.	دبي - الإمارات
1978	بنك فيصل الإسلامي السوداني.	السودان
1978	بنك فيصل الإسلامي المصري.	القاهرة - مصر
1978	بيت التمويل الكويتي.	الكويت
1978	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي.	الشارقة - الإمارات
1979	البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية.	عمان - الأردن
1979	بنك البحرين الإسلامي.	البحرين
1980	إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان.	باكستان
1980	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.	القاهرة - مصر
1981	بنك التضامن الإسلامي بالسودان.	السودان
1981	إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك التقليدية.	أنحاء العالم
1981	المصرف الإسلامي الدولي - لكسمبورج.	لكسمبورج
1982	دار المال الإسلامي - فروع في أنحاء العالم.	أنحاء العالم - المقر الرئيسي
1983	مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.	البحرين
1983	بنك قطر الإسلامي.	قطر
1983	بنك البركة الإسلامي.	البحرين
1983	البنك الإسلامي لغرب السودان.	الخرطوم - السودان
1983	البنك الإسلامي السوداني.	السودان
1983	بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود.	بنغلاديش
1983	شركة البحرين الإسلامية للاستثمار.	البحرين
1983	بنك قبرص الإسلامي.	قبرص
1983	بنك التمويل الإسلامي بلندن.	لندن
1983	بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية.	الأردن
1985	مجموعة بنوك دلة البركة الإسلامية.	أنحاء العالم
2009	وصل عدد المؤسسات المالية الإسلامية حوالي 400 في جميع أنحاء العالم.	

2 - إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977 م .

لقد اتفق رؤساء مجالس المصارف الإسلامية على إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وذلك في سنة 1397هـ / 1977م، ويهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين نشاطاتها، وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها المشتركة، ودعمًا لأهدافها في تطبيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية في المجتمع. والمقر الرئيسي للاتحاد مكة المكرمة وله أمانة في القاهرة ومكاتب فرعية في بعض البلدان الإسلامية، وما زال هذا الاتحاد موجوداً حتى الآن، ولكن لم يباشر نشاطه لأسباب سياسية.

3 - إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي 1401هـ / 1981 م .

نظرًا للنمو المضطرد في عدد المصارف الإسلامية وزيادة عملياتها، فقد احتاجت إلى عنصر بشري يجمع بين سلوك المسلم وبين الخبرة والكفاءة، ولقد عجزت الجامعات العربية الإسلامية أن تخرج ذلك العنصر، لذلك رأى القائمون على أمر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ولقد شارك في تأسيسه معظم الجامعات العربية والإسلامية، وكذلك العديد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية، اختيرت الدولة القبرصية التركية الاتحادية مقرًا له لأغراض سياسية.

ويهدف هذا المعهد إلى تحقيق الأغراض التالية:

أ - إعداد أجيال تجمع بين الثقافة الشرعية والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

ب - التوصل إلى بلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي.

ج - تكوين مدرسة الاقتصاد الإسلامي.

د - وضع الضوابط العلمية والعملية للمؤسسات المالية الإسلامية .

هـ - تشجيع الدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .

ولقد باشر المعهد أعماله منذ 1401هـ، وساهم في تدريب وإعداد الكثير من الأجيال التي ساهمت في تطوير وتنمية العمل في المصارف الإسلامية، ولكن بعد فترة من إنشائه توقف لأسباب سياسية ومالية، ومما يجب أن يذكر في هذا المقام أنه يوجد في بعض المصارف الإسلامية مراكز تدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية.

ولقد تم حديثاً إنشاء المجلس العالمي للبنوك الإسلامية في البحرين.

4 - إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية 1403هـ / 1983م .

لقد أنشئت الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية سنة 1403هـ، وعقدت أول اجتماع لها يوم الأربعاء 30 جمادى الثانية من نفس السنة. وقد تم الاتفاق على أن يكون أعضاء الهيئة هم رؤساء هيئات الرقابة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، كما يُضم إليها خمسة آخرون يختارون من بين العلماء الثقات على مستوى العالم الإسلامي.

ومن أهم اختصاصات هذه الهيئة ما يلي:

✽ - دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى، وإبداء الرأي في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

✽ - مراقبة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه الأنشطة من مخالفة لهذه الأحكام، وللهيئة في سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء وعلى النماذج والعقود.

✽ - إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد وهيئات الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للاتحاد.

✽ - تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع، وللبنك أو المؤسسة العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة بمذكرة تفصيلية. أما في حالة الاختلاف فلكل بنك أن يأخذ بأي الرأيين ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضي الإلزام.

✽ - التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي استحدثت وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.

ولقد ساهمت الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في مساعدة المصارف الإسلامية الجديدة، وفي بث الثقة في أعمال المصارف الإسلامية، ولكن توقف نشاطها لأسباب معينة، وقامت كل مجموعة بنوك إسلامية بإنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، مثل مجموعة بنوك فيصل الإسلامية، ومجموعة بنك دله البركة الإسلامية، ومجموعة بنوك السودان الإسلامية وهكذا.

ولقد أنشئ بدلا منها في البحرين اللجنة الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(1-6) - مستقبل المصارف الإسلامية.

هناك العديد من المؤشرات والأدلة تؤكد أن المستقبل إن شاء الله سيكون للمصارف الإسلامية، من هذه المؤشرات ما يلي :

1 - الزيادة المضطردة في عدد المصارف الإسلامية (والإحصائية التالية تؤكد ذلك).

السنة	1975م	1980م	1985م	2000م	2005م	2009م
العدد	1	10	50	210	300	400

2 - اعتراف البنوك الربوية بنجاح تجربة المصارف الإسلامية والذي فاق كل توقع، بالرغم من التحديات والعقبات التي تقف في سبيلها والأخطاء التي تقع فيها.

3 - قيام البنوك الربوية بإنشاء فروع لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

4 - قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك تشيس الأهلبي، وسيتي بنك الأمريكي.

5 - قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء بنوك إسلامية مستقلة.

6 - اعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالمصارف الإسلامية كواقع، كما قامت بعض الدول العربية بإصدار تشريع خاص بها، ينظم علاقتها بالبنك المركزي، كما هو الحال في السودان وإيران وباكستان والإمارات والكويت وقطر وسوريا وليبيا.

7 - بدأت بعض الجامعات العربية والإسلامية الاهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، وأخذ ذلك صيغاً عدة منها:

أ - تزايد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

ب - تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة في الجامعات.

ج - إنشاء معاهد متخصصة للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية مثل :

- المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة.

- مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

- مركز الاقتصاد الإسلامي بباكستان.

- المعهد العالي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص .
 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
 - د - تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .
 - 8 - إصدار مجلات متخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية مثل :
 - مجلة البنوك الإسلامية التي كان يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
 - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة .
 - مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي .
 - مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي .
 - النشرات التي تصدرها المصارف الإسلامية .
 - 9 - إنشاء أقسام متخصصة للاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات مثل :
 - قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية .
 - قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .
 - قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بباكستان .
 - دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة الأزهر .
 - 10 - تدريس الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في بعض الجامعات الأجنبية .
- و خلاصة القول: إن المستقبل للمصارف الإسلامية .

(7-1) - تحليل الافتراءات والانتقادات التي توجه إلى المصارف الإسلامية والرد عليها .

ما أن ظهرت المصارف الإسلامية، وطابت ثمارها، وبرزت النتائج الإيجابية لها حتى بدأت حملة التشكيك والافتراءات عليها، مستغلة في ذلك بعض أخطاء التجربة، والقصور في أساليب الدعوة إليها. ومما لا شك فيه أن بعض هذه الانتقادات له أساس من الصحة، ويجب على القائمين على أمر المصارف الإسلامية دراستها والاستفادة منها في مجال تصحيح المسار دون حرج أو تردد. كما يجب الالتزام بالفتاوى الشرعية الصادرة من مجامع الفقه الإسلامي وتجنب الآراء الفردية والتي تعتمد على أدلة ضعيفة.

وفيا يلي أهم هذه الافتراءات والانتقادات مع التعليق عليها :

أولاً : القصور في أداء بعض الخدمات المصرفية بالمقارنة مع البنوك التقليدية : فكثير من العملاء ينتقدون المصارف الإسلامية من زاوية انخفاض مستوى أداء الخدمات المصرفية وبطئها ، ولقد ترتب على ذلك أن ترك بعضُ منهم المصارف الإسلامية وارتدوا إلى البنوك التقليدية الربوية.

ربما يكون في هذا الانتقاد بعض الصحة، وهذا يرجع إلى عدة أسباب من بينها ما يلي:

1 - نقص الإمكانيات الفنية بالمصارف الإسلامية، ولاسيما أنها مازالت في الأطوار الأولى بالمقارنة مع البنوك التقليدية والتي يزيد عمرها عن 300 عام.

2 - نقص الكوادر الفنية والمالية المدربة، والمؤمنة برسالة المصارف الإسلامية، مع كبر حجم النشاط عما كان متوقعاً.

3 - التأخر في استخدام الوسائل التكنولوجية المعاصرة في بعض المصارف الإسلامية، مثل الحاسب الآلي ووسائله الحديثة، وأساليب الاتصال الحديثة في أداء الخدمة المصرفية.

ويتطلب الأمر تطوير وتنمية الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مع الاستفادة بالتقدم التكنولوجي والعلمي على وجه الخصوص. ولقد أخذت بهذا الاتجاه حديثاً بعض المصارف الإسلامية.

ثانياً : بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء : يرى البعض أن الزيادة التي يحصل عليها المصرف الإسلامي، والتي يطلق عليها ربحاً، تعتبر ربياً ، ولا يختلف هذا عما تمارسه البنوك التقليدية ، والمسألة لا تعدو أن تكون تحايلاً على شرع الله ﷻ ، وسيلة لاجتذاب العملاء تحت ستار الدين .

ورداً على هذه المسألة فإن بعض فقهاء المسلمين قد أجازوا بيع المرابحة لأجل للآمر بالشراء، وقد أيدوا رأيهم بالأدلة الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية . وليس هذا هو المجال لمناقشة ذلك تفصيلاً، ولكن هناك أخطاء شرعية تحدث فعلاً في بعض المصارف الإسلامية عند تنفيذ بيوع المرابحة يجب أن تصوب، وسوف نتناولها في الفصل الرابع من هذا الكتاب، والمسألة لا تعدو أن تكون تقصيراً من بعض الموظفين.

ثالثاً : يقول البعض : إن المصارف الإسلامية تحتفظ بأرصدة في حساباتها الجارية مع مراسليها في البلاد التي لا توجد بها مصارف إسلامية. إن هذا الأمر يثير العديد من الاعتراضات والشبهات، حيث إن العامة من الناس وكذلك أعداء الإسلام يروجون شائعات منها: أن المصارف الإسلامية تتعامل مع البنوك الأجنبية والتقليدية، وتودع أموالها لديها بفائدة .

ويتطلب الرد على هذه الشبهة بيان الأسباب التي تجعل أو تحتم على المصارف الإسلامية التعامل مع البنوك التقليدية، كما يجب أن يوضح للناس أن المصارف الإسلامية لا تتقاضى فوائد، وإن

تقاضيتها فإنها لا تضيفها إلى أرباحها، وإنما تنفقها في وجوه النفع العام للمسلمين، وليس بنية التصديق، أخذًا بالفتوى الراجحة في هذا الشأن.

رابعاً: يردد البعض أن بعض المصارف الإسلامية تستثمر جزءاً من أموالها في البلاد غير العربية و غير الإسلامية، وهذا واقع فعلاً، حيث نجد بعض المصارف الإسلامية تقوم باستثمار جزءاً من أموالها في مشروعات تجارية خارج البلاد الإسلامية مثل سويسرا وألمانيا وأمريكا، ويبرر القائمون على شئون المصارف الإسلامية، أنها قد تلجأ إلى هذا النوع من الاستثمار في حالة ارتفاع مستوى السيولة، وكذلك لتنويع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، ويكون ذلك غالباً في مجال التجارة، وفي المعادن، والسلع، وفي سوق الأوراق المالية، ولكن طبقاً لأحكام البيوع الإسلامية.

ونرى أن هذه المبررات ليست قوية إذا ما قورنت بمساوئ وسلبيات استثمار أموال المسلمين في بلاد غير إسلامية، ففي ذلك تدعيماً لاقتصادياتها، ويجب أن يكون خير المسلمين للمسلمين.

خامساً: الاعتراض على أن عائد الأموال المستثمرة بواسطة المصارف الإسلامية أقل مما توزعه البنوك التقليدية أو قريباً منه، كما أن بعض أصحاب الأعمال يرون أن تكلفة الأموال المأخوذة من المصارف الإسلامية أعلى بكثير من تكلفة الأموال المقرضة من البنوك التقليدية.

كما سبق الإشارة من قبل في مواطن كثيرة أن الفكر الربوي مازال مهيمناً على عقلية معظم أصحاب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، وعلى بعض أصحاب الأعمال (الذين يُشغلون الأموال) الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية، فيتوقع المستثمر أو يأمل أن تكون أرباح أمواله المستثمرة على الأقل مساوية للفائدة الربوية التي كان من الممكن الحصول عليها لو أنه أودع ماله في بنك ربوي، كما يتوقع صاحب المشروع الاستثماري أن لا يدفع للمصرف الإسلامي (المضارب) من الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع أكثر من الفائدة الربوية التي كان من الممكن دفعها لو أنه كان قد اقترض المال من بنك ربوي .

وللتغلب على هذا الانتقاد يلزم أن تكون هناك توعية فكرية لهؤلاء وهؤلاء حتى يعيدوا النظر في حساب العائد الحقيقي للأموال المستثمرة، والتكلفة الحقيقية لرأس المال، وأن يأخذوا في الاعتبار العوائد المعنوية الروحية من التعامل الحلال، وما يحدث فيه من بركات بسبب تقوى الله والالتزام بشرعه.

سادساً: يقول البعض: إن بعض المصارف الإسلامية تتعامل مع عملاء لا قيم ولا أخلاق لهم، مما يوقعها في شبكة النصابين. وأحياناً يقوم بعض العملاء بادعاء التقوى والورع، والحرص على التوبة من كبيرة الربا، وعدم الرجوع إلى التعامل مع البنوك الربوية مرة أخرى، وذلك استنداراً

لعطف المصارف الإسلامية، ثم بعد ذلك يدخلون في بعض الأنشطة مع المصرف الإسلامي، ثم يبتزون أمواله ويوقعونه في مخاطر، ويترتب على ذلك الإساءة إلى سمعته وسمعة القائمين على أمره .

لهذه الشبهة أساس من الصحة لاسيما أن خُلِقَ وسلوك وعاطفة المسلم أحياناً تؤثر عليه، وهذا ما يحدث كثيراً ليس فقط في مجال المصارف الإسلامية بل في كل مجال إسلامي ، ويستوجب ذلك أن يكون لدى كل مصرف إسلامي نظام للمعلومات، وإدارة للتثبت من صحة البيانات التي يقدمها العملاء، وتغلب الموضوعية على العاطفة، بالإضافة إلى هذا يمكن أن تتعاون المصارف الإسلامية سوياً في إنشاء نظام معلومات عالمي عن العملاء، وهذا أصبح ممكناً بعد انتشار شبكات الاتصالات المحلية والعالمية كما يجب عدم التهاون في الحصول على الضمانات المناسبة الموضوعية.

سابعاً : يقول البعض: إن بعض المصارف الإسلامية تأخذ مصاريف على القروض الحسنة التي تعطيها للمحتاجين تقارب أسعار الفائدة، كما تتفاوت تلك المصاريف تبعاً لقيمة القرض، وهذا يجر المصرف الإسلامي إلى التورط في شبهة الربا.

في هذا المقام يجب بيان نوعي مصاريف القرض الحسن وهما:

أ - المصاريف الفعلية المباشرة التي أنفقتها المصرف الإسلامي على قرض حسن معين بذاته، ولقد أجازها الفقهاء.

ب - مصاريف القروض الحسنة غير المباشرة، مثل نفقات قسم القرض الحسن، وتتضمن الأجور، والإيجار، والقرطاسية، ونحو ذلك، فهذا نوع من المصاريف يلزم أن يحمل على القروض بشرطين هما:

1 - أن تؤخذ النفقة مرة واحدة في بداية القرض ولا تتكرر.

2 - أن تكون مبلغاً موحداً على القرض بغض النظر عن قيمته.

ثامناً : من الدراسة الميدانية، يلاحظ البعض أن بعض العاملين في المصارف الإسلامية يفتقدون القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية والسلوك السوي والكفاءة الفنية والثقافية والشرعية للأعمال المصرفية، وخصوصاً الذين انتقلوا من البنوك التقليدية الربوية إلى المصارف الإسلامية.

وهذه الشبهة لها أساس من الصحة، وفي هذا الخصوص نوصي بالآتي:

1 - وضع معايير إسلامية دقيقة لاختيار العاملين بالمصارف الإسلامية.

2 - الاهتمام بالتربية الروحية والخلقية، وبالتدريب المستمر للعاملين بالمصارف الإسلامية.

◆ تعقيب :

يتبين من التحليل السابق أن هناك بعض الانتقادات التي توجه إلى المصارف الإسلامية، ولبعضها أساس من الصحة ، وأخرى مفتراة يمكن الرد عليها. وهذا كله يمكن تجنبه عن طريق إعادة النظر في سياسات المصارف الإسلامية، والدعوة الواعية، وتصويب الأخطاء التي يقع فيها المصرف الإسلامي.

(1-8) - تقويم تجربة المصارف الإسلامية : الإيجابيات والسلبيات.

◆ إيجابيات المصارف الإسلامية:

- (1) : التطبيق العملي لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في مجال الصيرفة، والاستثمار، والتمويل، والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا يبرز شمولية الإسلام .
- (2) : انتشار المصارف الإسلامية في معظم دول العالم الإسلامية وغير الإسلامية يعتبر من الأدلة القوية على عالمية الإسلام .
- (3) : إن قيام العديد من البنوك الأجنبية مثل سيتي بنك وتشيس بنك... بإنشاء بنوك إسلامية أو فروع إسلامية لدليل قوي على أن المستقبل هو للمصارف الإسلامية.
- (4) : إن قيام العديد من البنوك المركزية بإصدار قوانين خاصة للمصارف الإسلامية واشتغال دوراتها التدريبية على دورات خاصة للمصارف الإسلامية، يعتبر من الإيجابيات نحو أسلمة النظم المصرفية.
- (5) : إن اهتمام الجامعات العربية والإسلامية والعالمية بتدريس فقه ونظم المصارف الإسلامية، واهتمام الباحثين بهذا المجال بتنظير الإطار الفكري لها يعتبر في حد ذاته تطوراً للتجربة.
- (6) : لقد ساهمت المصارف الإسلامية في إحياء فريضة الزكاة، ونظام القرض الحسن، وكذلك المشروعات الاجتماعية، مما أبرز دورها في الرعاية الاجتماعية واستشعار الفقراء بها.
- (7) : لقد فتحت المصارف الإسلامية آفاقاً جديدة أمام العلماء للاجتهاد، كما أن اهتمام مجامع الفقه بذلك يعتبر تأكيداً على أن شريعة الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة.

(1) سوف نتناول هذه الإيجابيات بشيء من التفصيل في الفصل الأخير من هذا الكتاب بعنوان: ماذا قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية من مزايا؟

(8): إن اهتمام المؤسسات المالية العالمية بالمصارف الإسلامية بين الحرب والدعم لدليل على أنها أصبحت واقعاً عالمياً له دوره في المعاملات المالية العالمية، ولقد برز دورها في ظل الأزمة المالية المعاصرة والتي أكدت على أن المستقبل للمصارف الإسلامية.

وهناك إيجابيات عديدة أخرى يضيق المقام عن تناولها نظراً لضيق المكان وحدود المقام، وما ذكر كان على سبيل المثال.

◆ سلبيات وما أخذ على المصارف الإسلامية:

وبالرغم من الإيجابيات السابقة إلا أن هناك بعض السلبيات، والتي سببت العديد من الافتراءات والشبهات نذكر منها:

- ◆ عدم التزام بعض العاملين بالمصارف الإسلامية بالقيم والأخلاق الإسلامية أساء إلى التجربة.
 - ◆ وقوع بعض المصارف الإسلامية في بعض الأخطاء الجسيمة شوّه صورة التجربة.
 - ◆ قيام بعض المصارف الإسلامية بتطبيق نظام عوض التأخير أو جدولة الديون، وهذا مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - ◆ قيام بعض المصارف الإسلامية بتطبيق بعض المنتجات المصرفية، والتي لم يصدر بشأنها فتاوى من مجامع الفقه، منها على سبيل المثال: صيغة التورق.
 - ◆ لا يوجد في بعض المصارف الإسلامية هيئة رقابة شرعية أو مراقب شرعي دائم، وهذا يوقعها في كثير من الأخطاء الشرعية.
 - ◆ عدم وجود إستراتيجية واضحة لعملها في إطار هدف وبرنامج عمل .
 - ◆ ضعف التكامل والتنسيق بين المصارف الإسلامية .
- وهذه السلبيات وغيرها يمكن التغلب عليها في المستقبل إن شاء الله.

(1-9) - الخلاصة.

تعتبر المصارف الإسلامية من ثمرات جهاد وتضحيات الرعيل الأول من رجال الحركات الإسلامية التحررية في العالم الإسلامي ضد الاستعمار الاقتصادي الربوي، ولقد أثبتت التجربة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، واستطاعت أن تقدم نموذجاً عملياً على أن الإسلام هو المنقذ للبشرية مما تعانيه من مشكلات، ولقد تأكد ذلك بعد الأزمة المالية العالمية (2008م)، وأن المستقبل للمصارف الإسلامية.